الكتاب الأول
مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد الطاهر بن عاشور
تحليل وعرض أ.د. زكي محمد عثمان

هذا الكتاب على حجمه هذا- إذ يبلغ مائتين وعشر صفحات (٢١٠) صفحة - يعد سفرًا عظيمًا وهو مكون من «مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة»

فالمبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

والمبحث الثاني: التعريف بالمقاصد.

والمبحث الثالث: عرض موجز للكتاب.

والمبحث الرابع: أهمية الكتاب لخدمة الأمة الإسلامية.

والمبحث الخامس: مستدركات. ثم بعد ذلك الخاتمة.

التعريف بالمؤلف

هو الإمام العلامة والأصولي الفقيه: محمد الطاهر بن عاشور «يمتد نسبه إلى إحدى الأسر الأندلسية التي نزحت إلى المغرب وكانت ولادته بضاحية المرسى من أحواز تونس الشمالية سنة ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م ومنذ هذه الولادة كفله جده من أمه الشيخ محمد العزيز بوعثور» [(١)]

ب - **نشأته**:«لما بلغ السادسة من عمره بدأ في تعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن وأتيح له تعلم اللغة الفرنسية وهو ما لم يتح لأقرانه آنذاك.

(١) شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر عاشور، الحبيب بن الخوجة، تونس، مجلة جوهر الإسلام / العدد ٣-٤ السنة ١٠/ ١٩٧٩م، ص ١١

obeikan.com

ـ وفي سنة ١٣١٠ هـ وعمره ستة عشر عامًا دخل الجامع الأعظم للزيتونة واجداً في شيوخه التوجيه العلمي والأدبي اللائق حتى حصل على شهادة التطويع بعد مضى سبع سنوات، وكان ذلك في ربيع الأول سنة ١٣١٧ هـ يوليو ١٨٩٩م»[١].

ج ـ أهم شيوخه: درس ابن عاشور في الجامع الأعظم للزيتونة علوم الإسلام والعربية على يد مشايخ أفذاذ تأثر بهم وتشرب كثيرًا من أفكارهم وعلومهم وأهمهم:

١ - الشيخ محمد العزيز بو عثور:

«والذي يمتد نسبه إلى بيت الشيخ محمد الكافي العثماني من سلالة سيدنا عثمانﷺ. ولد عام ١٢٤٠ هـ ولما حفظ القرآن الكريم وأنهى تعليمه الأولى دخل جامع الزيتونة عام ١٢٥٤ هـ فأخذ عن أعلام عصره ولما علت منزلته اتصل بمحمد الطاهر بن عاشور الجد فاستلهم منه طريقته في النظر المبنى على الحرية في البحث والتحقيق في معرفة أسرار وغايات كل قضية علمية أو عادية»[٢].

«شهد له بحفظ مصالح البلاد التونسية لما أسندت إليه خطة الوزارة الكبرى مباشرة بعد عام على الاحتلال الفرنسي للبلاد.

وفي عام ١٢٦٢ هـ ارتقى فانتخب لخطة الكتابة بالدولة على الرغم من حداثة عهده ولم تشغله هذه الوظائف السامية عن متابعة دروس العلم» [٣].

٢- الشيخ محمود بن الخوجة:

«هو أبو الثناء الشيخ محمود بن الشيخ شيخ الشيوخ أبو عبد الله محمد بن

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في التفسير، إبراهيم الوافي، الرباط، كلية الآداب، الموسم الجامعي ١٩٨٤م، ص ٤،٥

(٢) تونس وجامع الزيتونة، محمد الخضر، دمشق، طبعة ١٩٧١م ص ٨٩

(٣) المرجع السابق نفسه ص٩١.

الخوجة درس العلم في حداثة عهده على يدي والده ثم على يد شيوخ أمثال محمد النيفر الأكبر والشيخ محمود قبادو وقد تصدر للتدريس بالجامع الأعظم للزيتونة ضمن علماء الطبقة الأولى سنة ١٢٧٨هـ وفى عام ١٣٠٣هـ تسلم خطة الإفتاء ثم تولى بعدها مشيخة الإسلام عام ١٣١٨هـ وتوفي عام ١٣٢٩هـ» (١).

د - أعماله:

تنوعت أعمال ابن عاشور حيث عمل في أكثر من مجال. ففي مجال الإدارة: «عمل بالاعتناء بالمخطوطات وضبطها في كل من جامع الزيتونة والمكتبتين العبدلية والصادقية وذلك من سنة ١٩٠٥- ١٩٦٠م.

- عين نائبًا للدولة لدى النظارة العلمية للجامع الأعظم سنة ١٩٠٧م.
- كُلِّف عام ١٣٢٨هـ من لدن لجنة الإصلاح في الجامع الأعظم بتحرير مقال شافٍ عن الحالة التعليمية بالجامع» (٢).

«عُيِّن في مجلس الأوقاف عام ١٣٢٩ هـ ثم قاضيًا مالكيًا بعد ذلك بعامين ثم مفتيًا عام ١٣٤١هـ ثم نائبًا باشا مفتيًا عام ١٣٤٣هـ ثم باشا مفتيًا عام ١٣٤٥هـ ليصبح عام ١٣٥١هـ مستشارًا للحكومة في الشئون الدينية وشيخ الإسلام المالكي وشيخ الجامع الأعظم وهما اللقبان اللذان تفرد بهما» (٣)

- وفي مجال الإصلاح:

إسهامه في جميع المبادرات التي تهدف إلى تطوير البرامج التعليمية للجامع

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة أولى ١٣٤٩هـ ص ٤٣٨.

(٢) الحركة الأدبية والفكرية في تونس، محمد الفاضل بن عاشور، القاهرة، معهد الدراسات العربية١٩٥٦م ص ٦٠.

(٣) التعليم الإسلامي وحركة الإصلاح في جامع الزيتونة، الطاهر حداد، الدار التونسية للنشر ١٩٨١م ص٢٣.

الأعظم للزيتونة وذلك مدة إدارته له ومما تحقق من ذلك على يديه إنشاء فروع للجامع في أطراف البلاد التونسية والذي كان من أمنياته حيث قال : «كان إحداث تعليم منظم بفروع الجامع الأعظم من أهم ما سعيت له أيام ما قمت بخطة نيابة الدولة لدى النظارة العلمية» (١).

ـ في مجال التدريس:

«بدأ أعماله في التدريس منذ عام ١٣١٧هـ بوصفه مدرسًا متطوعًا وظل كذلك حتى فاز في مناظرة التدريس من الدرجة الثانية عام ١٣٢٠هـ لينجح بعد هذا التاريخ بثلاث سنوات في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى ثم بدأ يدرس في المدرسة الصادقية ويحاضر بجملة من المحاضرات في الجمعية الخلدونية» (٢)

– **مؤلفاته**:لقد تعددت مؤلفات ابن عاشور وتنوعت من حيث موضوعاتها ومجالات البحث فيها وكان منها المخطوط والمطبوع ومن ذلك:

١) رسالة القدر والتقدر. **٢) الفتاوى.**

٣) قضايا وأحكام شرعية. **٤) آراء اجتهادية.**

٥) كتاب تاريخ العرب. **٦) تراجم لبعض الأعلام** (٣).

إلى غير ذلك من الآثار المخطوطة.

ومن الآثار المطبوعة له:

١) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد.

وهذا المرجع في التفسير وقد اجتهد فيه ابن عاشور حتى أنه «قضى في وضعه

---

(١) المجلة الزيتونية من خطاب لابن عاشور المجلد ٦ الجزء ٣،٢ / ١٩٤٥م ص ٣٨٠

(٢) التعليم الإسلامي مرجع سابق ص ٢٦

(٣) مجلة جوهرة الإسلام العدد ٤،٣ تونس / ١٩٩٧م / ص ٣٥

وتحريره خمسين عامًا كاملة» [٤] وقد اشتهر هذا المؤلف باسم التحرير والتنوير.

٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام[١].

٣) أليس الصبح بقريب.

ويشكل هذا الكتاب وثيقة من وثائق الحركة الإصلاحية في تونس[٢].

٤) مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهو الكتاب موضوع البحث والذي نتناوله بالعرض الموجز لاحقًا.

وكما تنوعت المخطوطات كذلك تنوعت المطبوعات وهذا يدل على غزارة علم الإمام وسعة أفقه وجود قلمه (جعل الله ذلك كله في ميزان حسناته يوم القيامة)

التعريف بالمقاصد:

١) القصد في اللغة:

«يرجع أصل كلمة المقاصد إلى القاف والصاد والدال (قصد) وهى تدل على الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء فقصدت الشيء له وإليه (قصدًا) من باب ضرب يعني طلبته بعينه وإليه وبكسر الصاد اسم المكان (مقصِد) ويجمع على مقاصد»[٣].

٢) القصد في الشرع:

تحدث الفقهاء والأصوليون قديمًا عن المقاصد الشرعية في طيات أبحاثهم واجتهاداتهم إلا أنه لم يوضع له تعريف جامع إلا عند بعض العلماء المحدثين كالعلامة التونسي «محمد الطاهر بن عاشور» والعلامة المغربي «علال الفاسي».

---

(٤) ابن عاشور لابن الخوجة ص ٢٢ مرجع سابق

(١) الدار التونسية للنشر ١٩٧٧م.

(٢) حوليات الجامعة التونسية المنصف الشنوفي العدد ٥ / سنة ١٩٦٨م / ص ١٤٣.

(٣) صباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، مادة قصد ٢/ ٥٠٤.

فابن عاشور يعرف المقاصد العامة بقوله «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال الشريعة أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(١).

- **أما الأستاذ علال الفاسي** فقد جمع تعريفها في تعريف موجز واضح قال فيه [المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الله عند كل حكم من أحكامها](٢).

وعلى ذلك فإنه يظهر من تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي للمقاصد أنها الغايات أو الحكم أو الأسرار التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد حيث إنه ما من شيء خلق سدى أو عبثًا أو شرع محض صدفة أو إرادة مشقة أو خلا من غاية.

يجمع ذلك كله الحكيم الخبير في كثير من البيانات موجزة المباني كثيرة المعاني من ذلك قول الله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون:١١٥] وقوله: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة:٣٦] والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

عرض موجز للكتاب:

بدأ الشيخ وكعادة التصنيف بذكر مقدمة بَيَّن فيها قصده في هذا الكتاب والحاجة إلى هذا الموضوع وأنه يريد فتح آفاق جديدة للفكر المسلم المستنير الذي يتعمق في مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يقف عند ظواهرها وقد قسَّم الكتاب إلى

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، المطبعة الفنية بنهج المفتي ، تونس ١٣٦٦هـ / ص ٥١.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة، الدار البيضاء / ص ٣.

ثلاثة أقسام:

الأول: إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها.

«وقد بدأ فيه التأييد لموضوعه الجلل بإثبات أن للشريعة مقاصد وعلل وأهداف فيما شرعت من أحكام وذلك استنباطًا من قاعدة العلية التي وضعها الله تعالى منذ خلق السماوات والأرض لافتاً بذلك نظر عباده إليها حيث قال عن خلق السماوات والأرض ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٦] فليس ثمة شيء خُلق عبثًا أو وجد صدفة.

ثم أسقط ذلك على الأحكام الشرعية ودلل على ذلك بآية الوضوء إذ ذكرها الله ثم قال بعدها مبينًا مقصدًا شرعيًا عظيمًا ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

وما دام قد ثبت ذلك فعلى الفقيه المتصدر لهذا العلم أن يتعرف على مقاصد الشريعة إذ أن الفقه هو الفهم الصحيح القائم على الاستنباط للأحكام من أدلتها التفصيلية.

وإذا كانت هناك أحكام لا تدرك مقاصدها فهذه يسلم بها كما هي ويتهم نفسه بالقصور نحوها تعظيما لكمال مشرعها وهو الله وهذا المسمى في الشريعة بالتعبدي.

ثم بيَّن الشيخ بعد ذلك طرق إثبات المقاصد الشرعية وهي:

١ - استقراء الشريعة في تصرفاتها.

ومثاله حديث رسول الله ﷺ: «**أينقص الرطب إذا جف**» بعدها سئل عن بيع الثمر بالرطب فقالوا له: نعم فقال: «**فلا إذن**» أخرجه أصحاب السنن.

وقد اتضح المقصد الشرعي من سؤاله ﷺ فدل من هذا التصرف أن المنهي عنه

هو الغبن.

٢- أدلة القرآن الواضحة الدلالة: كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فدل لفظ كتب على الوجوب دلالة واضحة.

٣- السنة المتواترة: كإثبات خطبة العيدين بعد الصلاة إذ تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ.

٤- طريقة السلف في رجوعهم إلى المقاصد: وهذا الطريق لم يكن حجة في كل أقوالهم فبعضهم يصرح بالمقصد وبعضهم لا يصرح إلا أن مناط الحجة في أقوالهم دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار.

ومثاله: «حديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير» متفق عليه.

حيث أبي أزواج النبي ﷺ - عدا عائشة - أن يعمم ذلك وقلن ما نرى رسول الله ﷺ أمر بذلك إلا رخصة لسالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

٥- قرائن الأحوال المشاركة للأدلة اللفظية:

وذلك بأن تعلم الأحوال والظروف التي تكلم فيها رسول الله ﷺ إذ لا تخلو هذه الأحوال أن تشتمل على مقاصد الشريعة ومن هنا أخطأ الظاهرية إذ أخذوا بظواهر النصوص بعيدًا عن أحوالها وملابساتها والمناسبات التي ذكرت فيها إذ ليس كل ما ينطق به رسول الله ﷺ على سبيل التشريع وإنما لكلامه أكثر من مقام فربما كان فتوى وربما تعلق بالإمامة العامة أو يكون صلحًا وإشارة أو نصيحة أو تأديبًا أو تعليمًا.... إلخ فلابد وأن يعرف كل ذلك.

- ثم قسم الشيخ مراتب المقاصد إلى قطعية وظنية:

وذلك راجع إلى اختلاف الدليل الذي يدل على المقصد أو يستنبط منه فما كان

دليله قطعيًا - كالقرآن الكريم - فهو قطعي وما كان دليله ظنيًا - كأحاديث الآحاد فهو ظني.

- **أما الأحكام الشرعية**: فهي إما معللة يعنى تحوى مقصدًا شرعيًا سواء كان ظاهرًا أو مومئًا إليها. وإما غير معلله وهي التعبدية.

- ثم يختم هذا القسم بقوله: «ولنا اليقين أن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع وهي حكم ومصالح ومنافع ولذا كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها فإن بعض الحكم قد يكون خفيًا وأفهام العلماء متفاوتة....».

ـ والقسم الثاني: في المقاصد العامة للتشريع

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

والصفة الضابطة للمقاصد الشرعية المعاني سواء كانت:

١- حقيقية مثل كون الاعتداء على النفوس ضار.

٢- عرفية عامة: مثل كون الإحساس معنى ينبغي أن تعامل به الأمة.

٣- وهمية: وهذه لا قيمة لها ولا اعتبار لقيامها على التخيلات مثل التبني وإبطاله على اعتبار أنه معنى وهمي لا حقيقة له.

وأعظم ما تبنى عليه المقاصد هو مسايرتها للفطرة إذ أن الإسلام هو دين الفطرة ولذا تجد أن المقاصد العامة راجعة إلى هذه القاعدة الرئيسية وهى الفطرة.

ومن المقاصد العامة:

أولًا:- **السماحة** وهى سهولة المعاملة في اعتدال فهي وسط بين التضييق والتساهل وقد أمر الله بهذا الوسط في غير موضع من ذلك قوله تعالى ﴿يَتَأَهَّلَ

ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١]- وقوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد ظهر أثر هذا المقصد في فلول المشركين التي رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ورسولًا ودخلت في دين الله أفواجًا.

ثانيا:- حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان.

ويشمل ذلك صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه. وأدلته كثيرة منها قوله تعالى على لسان شعيب ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨] وقوله على لسان موسى لأخيه ﴿ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ولهذا المقصد للحديث عن المصلحة شُرعت كثير من الشرائع كالحدود والديات وغيرها.

ثم انطلق من هذا المقصد للحديث عن المصلحة والمفسدة وأقسامها والحاجة إلى معرفتها انطلاقاً من أن أهم المقاصد العامة مراعاة المصلحة والمفسدة.

ثالثًا: المساواة وهو مقصد شرعي يعنى أن المؤمنين متساوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية بحكم قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهذا المقصد ينشأ عن عموم الشريعة وعالميتها مما يسع دائرة المساواة حتى تشمل الناس كلهم فيما هم فيه مشتركون ولا مانع للمساواة فيه.

ولا يحتاج إثبات المساواة إلى البحث عن موجبها بل يكفى عدم وجود مانع معتبر منها لذا صرح العلماء بأن كل خطاب مما في القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء والعكس إلا إذا دلَّ دليل على الخصوصية.

رابعًا: نفوذها في الأمة بمعنى أن تنفذ هذه الأحكام في الأمة فلا معنى أن تُذْكَر ولا تُطَبَّق وإلا كان ذكرها عبثًا لذا كان ضمن المقاصد العامة للشريعة نفوذها في الأمة وأعظم باعث على ذلك أنها خطاب الله للأمة فامتثال الأمة لها أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار ليقينها في المشرع ورحمته وصدق الله إذ قال ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥].

ولأجل هذا المقصد سلكت الشريعة مسلكين:

أ- مسلك الحزم في إقامة الشريعة.

وهذا الذي مهدته الشريعة بالترهيب والموعظة قال الله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ب- مسلك التيسير والرحمة قال الله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم الوازع الداعي إلى نفوذ الشريعة إما جبلّي كالزواج لحفظ النسل. وإما ديني كالذي يصدر من الشرع أمرًا أو نهيًا وتنقاد إليه النفوس دينًا وإما سلطاني وذلك عند ضعف الديانة عند بعض أفراد الأمة

خامسًا: الحرية وعند إطلاقها يراد بها معنيان:

١- ضد العبودية: بمعنى أن يكون تصرف الشخص العاقل في شئونه بالأصالة غير متوقف على رضا أحد آخر.

٢- تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشئونه دون معارض

ومظاهره كثيرة سواء ما تعلق بأصول الناس في معتقداتهم أو أعمالهم ويجمعها أن يكون الداخلون تحت الحكومة الإسلامية متصرفين فيما خولهم الشرع التصرف فيه بحرية تامة غير وجلين أو خائفين لذا جاء النكير ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِۦ....﴾ [الأعراف: ٣٢] . فالحرية مطلقة ما لم يقيدها الشارع

سادسًا: حفظ نظام الأمة بأن تكون مرهوبة الجانب مطمئنة البال

وأدلته كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨].

ولأجل هذه المقاصد واستخراجها وجب الاجتهاد وقد ذم الله قومًا وقفوا على التقليد وعطلوا الاجتهاد فقالوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

والقسم الثالث: في المقاصد الخاصة للتشريع

وقبل الخوض فيها نبين الفرق بين المقاصد والوسائل وأن المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها أما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى فليست مقصودة لذاتها.

ومن المقاصد الخاصة.

أولاً: تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها:

وبذلك يتم الاستجابة الكاملة لها من المحكومين والاستضاءة بنور الوحي الذي عينها من الحكام ومن أنواعها:

أ- الحق الأصلي بالتكوين وأصل الجبلة كحق المرء في تصرفات حواسه وبدنه كالأكل والشرب والنوم ولذا خُيِّر إبراهيم ابنه﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٢].

ب- الحق المشترك بين الناس كلهم كالمياه والنار والكلأ.

ج- نوط الحق ببذل عوض في مقابلته كالخلع.

ثانيًا: مقاصد أحكام العائلة:

١- **إحكام آصرة النكاح:** ولأجل هذا القصد أحل الله النكاح بطريقته التي شرعها وأبطل ما كان منتشرًا عند أهل الجاهلية لفقد هذه الآصرة ولأجلها أيضًا كان الصداق والولي والشهرة من شروط النكاح.

٢- **آصرة النسب والقرابة:** والتي تبدأ بالنسب بين الأبوة والبنوة وهي مبنية على الآصرة التي قبلها وحتى تقوى هذه الآصرة أقر الشرع أنواع المحرمات من النساء.

٣- **آصرة الصهر:** وهي ناشئة عن آصرتي النسب والنكاح ولأجلها وحرمت أخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذا الربيبة أو زوجة الأب.

ثالثًا: مقاصد التصرفات المالية

وأساس هذه المقاصد حفظ مال الأمة وتوفيره لها والمقصد الشرعي في الأموال خمسة أمور.

١- رواجها: ومراده دوران المال بين يدي أكثر عدد ممكن من الناس ودليله قول الله ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ....﴾ [المزمل: ٢٠].

ولأجل هذا الغرض شُرِعت كثير من المعاملات والعقود التي تشتمل على شيء من الغرر كالسلم والمغارسة والمزارعة.

٢- **الوضوح:** ولأجله شرع الإشهاد في المعاملات المالية والرهن في التداين.

٣- **الحفظ:** بأن حَرَّم الإسلام أكلها وضياعها بين المسلمين قال الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] .

٤- الثبات: ولأجله كان الإشهاد في البيع قال الله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥- العدل فيها: بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم ولذا نهى عن الاحتكار في الطعام وعلى هذه المقاصد تدور صحة العقود المالية وفسادها.

رابعًا: مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان

وهي كثيرة منها:

١- تكثير هذه المعاملات ودليل ذلك التجاوز عن بعض الغرر فيها كما عامل النبي يهود خيبر على نصف الثمرة.

٢- التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود ولذا قالوا لا يجوز أن يشترط على عامل المساقاة عملًا كثيرًا غير عمل بدنه.

٣- الابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل.

خامسًا: مقاصد أحكام التبرعات

وأساسها المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة والتكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة في الدنيا والآخرة.

سادسًا: مقاصد القضاء والشهادة

وأساسها إقامة أحكام الشريعة وحراستها وتنفيذها قال الله ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

ثم إيقاع حرمة الشريعة في نفوس الأمة.

أما الشهادة فمقصودها ضبطها وأداؤها عند الاحتياج إليها قال الله ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

سابعًا: العقوبات. ومقاصدها:

١- تأديب الجاني.

٢- إرضاء المجني عليه.

obeikan.com

٣- زجر المقتدى بالجاني

وصدق الله ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

وبذلك ينهى ابن عاشور كتابه ليعتبر ذلك الكتاب خطوطًا عريضة ومنارات على طريق البحث في هذا الموضوع يسير على نورها السالكون ويستضئ بضيائها المتفقهون والمجتهدون.

أهمية الكتاب لخدمة الأمة الإسلامية:

يعد كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور من أبرز الكتب التي تخدم الأمة الإسلامية ذلك أن عظمة أي مؤلف تبدو من عظمة موضوع بحثه وموضوع الكتاب يتعمق في نصوص الشريعة حتى يستخرج دررها المسماة بالمقاصد كما أن ذلك يتناول بالطبع الأحكام الشرعية المعروفة بالفقه والتي تعد من أهم ما ينتفع به المسلم في حياته وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) متفق عليه وأبرز النقاط التي لأجلها كان هذا المؤلف قيمًا في موضوعه خادمًا للأمة الإسلامية هي:

أولاً: إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

وهذا واضح مما قدَّمه المؤلف من بيان عموم الشريعة الإسلامية وبالوقوف على مقاصدها يتبين بوضوح أنها صالحة لكل زمان ومكان إذ لو لم يكن هناك مقاصد وراء هذه النصوص لتعطل أكثرها لعدم صلاحيته لنا الآن لكن لما احتوت أكثر النصوص على مقاصد شرعية واضحة أو مستنبطة تبين حكمة الله في شرعه وخلقه وصدق الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠].

ثانيًا: إثبات مرونة الشريعة الإسلامية:

هذه المرونة التي يبرزها ربنا في كثير من كلماته ويبينها رسولنا في كثير من

أحاديثه هذه المرونة التي هي صفة راسخة في التشريع الإسلامي والتي تتمثل أعظم ما تتمثل في المقاصد التشريعية خصوصًا العامة منها وبهذه المرونة دخل الناس في دين الله أفواجًا، وبهذه المرونة ساد الإسلام شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا وما الذي أصيب به الإسلام اليوم من اتهامات بالتخلف والرجعية والتحجر من أعدائه إلا لأن أبناءه قد فقدوا مزية رئيسية في دعوتهم إلى هذا الدين هذه المزية هي المرونة في تطبيق هذا الشرع الحكيم والمستنبطة كما سبق من مقاصده الشرعية.

ولست أعنى بالمرونة تمييع الأحكام الشرعية أو تضييعها ولكن قصدي الوقوف على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ ففيها من النصوص مالا حصر له مما يبين سلاسة ومرونة الدين الإسلامي كقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله ﷺ: «**إن الدين يسر...**» البخاري.

ثالثًا : العمل على تضييق فجوة الخلاف بين المسلمين

هذا الخلاف الذي تعاني منه جموع غفيرة من المسلمين كانت سببًا في صد غير المسلمين عن الإسلام بل وإعراض المسلمين أنفسهم عن الاقتداء بالأئمة الأعلام.

إن دراسة المقاصد الشرعية تعين على إعادة الصياغة للمسلمين وإعادتهم إلى أصول دينهم كما توجه أنظار غير المسلمين إلى الإسلام ذلك بأن تضيق فجوة الخلاف فيما بيننا هذا الخلاف الذي استشرى بجهلنا لحقائق النصوص ووقوفنا عند ظواهرها وعدم الغوص في عللها وأهدافها ومقاصدها ورضي الله عن أصحاب النبي ﷺ إذ قال فيهم ابن عباس (ما رأيت خيرًا من أصحاب النبي ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلها في القرآن ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ... ﴾

ونحوها [البقرة:٢٢٠])[١].

رابعا: الدعوة إلى الاجتهاد:

وذلك بالدعوة إلى فتح آفاق التفكير وإعمال العقل والحث على الاجتهاد في استنباط مقاصد الشريعة وذلك حتى يتسنى لمتبيعها العيش في يسر وسهولة مطبقين شرع الله عاملين بأمره.

مع عدم النسيان دائمًا أن المجتهد مأجور وإن أخطأ. فالكتاب يدعو صراحة إلى هذه الفريضة التي تقطعت في أيامنا هذه ويضع الأسس بهذا الموضوع للتعمق في نصوص الشريعة وعدم الوقوف على ظواهرها.

المبحث الخامس: مستدركات:

يصعب على قارئ الكتاب أن يجد شيئًا يستدركه أو يقف عليه نظرًا لفخامة موضوعه ورزانة أسلوبه لذا كان ما استدركته فيه لا يتعلق بالمعنى وإنما يتعلق بالمبنى وليس ذلك من قبيل الذم فيه أو التقليل منه ولكن لإعداده وجبة متكاملة يأكلها المقبلون عليها هنيئًا مريئًا.

وهذه الاستدراكات هي:

أولاً: التبويب العلمي للكتاب

حيث قسَّم المصنِّف الكتاب إلى ثلاثة أقسام ثم افتقد التقسيم العلمي بداخلها هذا التقسيم الذي عهدناه في فصول تدخل تحت أبواب أو تكون مستقلة تدخل تحتها مباحث ويدخل تحت المباحث مطالب... وهكذا.

وهذا التقسيم العلمي يعين الباحث أو القارئ على ترتيب الأفكار وعدم الشرود والتداخل بين العناوين وبعضها البعض خصوصًا وأن الموضوع ذو تعلق وثيق بأصول الفقه ومن المعروف صعوبة أسلوبها وقوه ألفاظها مما يحتاج إلى تركيز

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، مرجع سابق، ص ١٣٧.

شديد.

ثانيًا: التخريج الكامل للأحاديث:

فبعض الأحاديث يخرجه المصنف معزوًا إلى محدثه فقط وذلك في طيات المتن وبعضها لا يذكر له تخريجًا أصلًا.

ويمكن أن يُعذر في ذلك نظرًا لتشتت الأفكار بين الفقه والحديث وغيرها مما تضمنه الكتاب أو لعله لم يجد ما يعينه على ذلك وقتها.

على أية حال فما قصدته هو أنه وإن كان هناك تقصير في هذين الأمرين فلا مانع أن يتفرغ لهما بعض طلبة العلم تبويبًا للكتاب وتخريجًا لأحاديثه حتى تكتمل صورة الكتاب كما اكتمل معناه. وما وجود هذه المستدركات إلا دليل الكمال الرباني والنقص البشري. وصدق الله ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

الخاتمة:

بعد هذه الإطلالة السريعة على هذا السفر المبارك أشكر الله أن أكرمني بقراءته والاستفادة منه، ثم أنصح المسلمين جميعًا بمحاولة التعمق في هذا الموضوع الهام والكشف عن أسراره فنصوص الشرع تحوي حكمًا ومقاصد لا حصر لها وكلما ازددنا في معرفتها كلما ازداد عندنا الإيمان بمشرعها والثقة بالمرسل بها ﷺ وازداد عندنا اليقين بأن الإسلام هو الحق لأنه دين الفطرة ولأن الله ما سمح لأحد من البشر أن يحفظ كتابه الذي حوى أصول أحكام الشريعة ذلك ليعلم الناس جميعًا أنه من الله وأن كل شرع صادر عن غيره فهو باطل ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج: ٦٢]، وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء...

ثبت المراجع

١ ـ شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر عاشور ـ الحبيب بن الخوجة ـ تونس، مجلة جوهر الإسلام العدد ٣،٤ السنة ١٠/ ١٩٧٩م.

٢ـ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في التفسير ـ إبراهيم الوافي ـ الرباط، كلية الآداب الموسم الجامعي ١٩٨٤م

٣ـ تونس وجامع الزيتونة ـ محمد الخضر ـ دمشق طبعة ١٩٧١م

٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ الفيومي ـ بيروت ـ المكتبة العلمية ـ مادة قصد

٥ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور تونس ١٣٦٦هـ

٦ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ـ علال الفاسي ـ مكتبة الوحدة ـ الدار البيضاء.

٧ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ حسين مخلوف ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ـ طبعة أولى ١٣٤٩هـ.

٨ ـ الحركة الأدبية والفكرية في تونس ـ محمد الفاضل بن عاشور ـ القاهرة ـ معهد الدراسات العربية ١٩٥٦م.

٩ ـ التعليم الإسلامي وحركة الإصلاح في جامع الزيتونة ـ الطاهر حداد ـ الدار التونسية للنشر ١٩٨١م.

١٠ ـ المجلة الزيتونية المجلد ٦ الجزء ٣،٢/ ١٩٤٥م.

١١ ـ حوليات الجامعة التونسية المنصف الشنوفي العدد ٥ / سنة ١٩٦٨م.

١٢ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ تونس ١٣٦٦هـ.

obeikan.com